مقياس قانون الإجراءات الجزائية

مقياس قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية

بوزوينة محمد ياسين

طلبة سنة ثانية ليسانس

2023/2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية 9

II-امتحان المكتسبات القبلية 11

III-الدعوى العمومية 13

آ. أهداف المحور الثاني:.....13

ب. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....13

1. الإحالة المباشرة على المحكمة.....13
2. الإحالة على جهات التحقيق.....15

پ. تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير.....16

1. تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور.....16
2. تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم.....16

ت. قيود تحريك الدعوى العمومية.....16

1. الشكوى.....17
2. الطلب.....17
3. الإذن.....17

ث. تمرين.....17

ج. تمرين.....17

چ. تمرين.....18

ح. تقييم ذاتي لطلبة السن الثانية ليسانس جذع مشترك.....18

خاتمة 19

حل التمارين 21

مراجع 23

وحدة

* اكتساب أساسيات القانون الإجرائي الجزائي.
* محاولة تكوين فكر قانوني للطالب، حتى يتسنى له التعرف على القواعد المتبعة في الإجراءات الجزائية، وتطبيقاتها أمام الجهات القضائية المختصة.

البطاقة التعريفية للمقياس:

المقياس: قانون الإجراءات الجزائية

طبيعة المقياس: وحدة تعليمية أساسية

معامل المقياس: 2

الرصيد:7

الفئة المستهدفة: طلبة سنة ثانية ليسانس

البريد الإلكتروني:bouzouina13000@hotmail.com

مقدمة

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع وسلامته،سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة، أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب، ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، ونظرا لمل تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الاتهام.

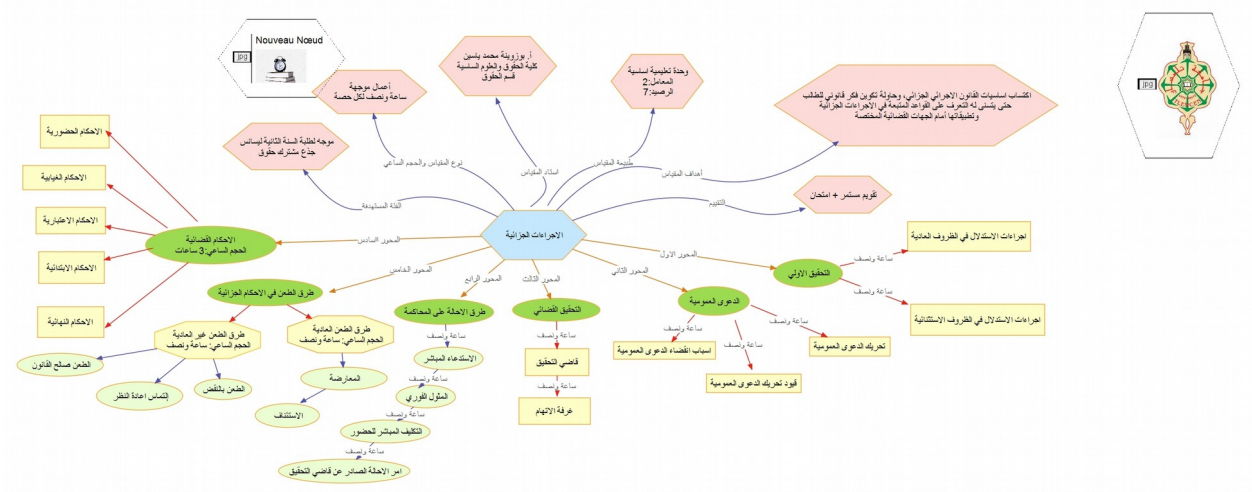

I المكتسبات القبلية

حتى يتمكن الطالب من إكتساب المعارف المقررة في هذا المقياس لابد أن يكون ملما بمقياس المدخل للعلوم القانونية و مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة وكذا القانون الدستوري.

II امتحان المكتسبات القبلية

وحدة

يهدف هذا النشاط إلى تقييم مستوى الطالب و ادراك مدى استيعابه لدروس سنة اولى و تقييم ثقافته العامة في المجال الجزائي.

تمرين 1

[21 ص 1 حل رقم]

في أي فرع يندرج قانون الإجراءات الجزائية؟

III الدعوى العمومية

آ. أهداف المحور الثاني:

1. إدراك الطالب لمفهوم الدعوى العمومية.
2. تمكين الطالب من معرفة كيفية تحريك الدعوى العمومية.
3. تعرف الطالب على القيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ضد الشخص الذي يرتكب الجريمة من أجل تطبيق القانون عليه، ولها عدة صور من اجل تحريكها ، كما لها قيود ترد عليها تحول دون تحريكها.

ب. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب.

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة ثانية، ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة، والإحالة المباشرة على جهات التحقيق.[1]

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.

انظرما المقصود بالدعوى العمومية والدعوى المدنية ؟ (*web*)"
ما المقصود بالدعوى العمومية والدعوى المدنية ؟

1. الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى بالإحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الإبتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الإتهام ودخولها مباشرة مرحلة المحاكمة.

وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية:

فرنسية

ا) إجراءات المثول الفوري.

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي " يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

وعليه يمكن تحديد مفهوم نظام المثول الفوري كما يلي " هو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية ".

لقد حدد الأمر 15-02 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها، أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة، نحاول ان نوردها على النحو التالي:

- أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوي
- أن تكون الجنحة متلبس بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.
- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية والأفعال.
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمتثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.

الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.

ب) إجراءات الأمر الجزائي.

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، ويعرف بأنه " أمر قضائي يتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي "

ويفصل القاضي في ملف الدعوى بغرفة المشورة، وليس في جلسة علنية لإصدار أمر جزائي، دون حضور

المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة.

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لابد من تحقق الشروط المنوه عنها في نص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 والمتمثلة فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عنها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة (شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات).
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

ج) إجراءات الإستدعاء المباشر

تعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الإتهام عن طريق الإستدعاء المباشر في المخالفات دون إستثناء ، كما تلجأ أيضا إلى طريق الإستدعاء المباشر في كل من الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري والأمر الجزائي إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات ، ماعدا الجنح التي تستوجب فيها تحقيق بنص خاص (المادة 66/2 من قانون الإجراءات الجزائية).

وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الإستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور الموجه من النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وإتهاما للشخص الموجه إليه[1].

2. الإحالة على جهات التحقيق

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الإتهاك بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة طلب إفتتاحي يوجه إلى جهات التحقيق في الحالات التالية:

ا) في مواد الجنايات

إذا تبين للنيابة العامة عند اختتام مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال ، ان الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف جناية ، فإنه يجب عليها مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق.

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في مواد الجنايات في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن " التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

ب) جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، أما الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة.. "

بالرجوع إلى نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها على إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين حتى ولو كانت تلك الجريمة من نوع جنحة، حيث جعل الاتهام فيها من طرف النيابة العامة، لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق محددة وبإتباع إجراءات خاصة.

ج) جرائم الطفل.

المشرع الجزائري عندما أوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأطفال أمام جهات تحقيق خاصة قد راعى ظروف الطفل وصغر سنه.

فالطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، فإنها تنص على مايلي " الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى " كما نصت المادة 56 من نفس القانون بأن " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات "[2].

فإذا ما إتضح لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لإتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف حسب

[1] الدكتور قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر، 2022 .

[2] الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

جسامة الجرم إن كان من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة.
فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع التي تضمنتها محاضر الإستدلال تشكل جناية أو جنحة وكان مرتكبها طفلا، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، فإعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وإختياري في المخالفات (المادة 64 من القانون 15-12).

ب. تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير

إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص وحدها في تحريك الدعوى العمومية والسير فيها حتى ولو لم تكن هي التي حركتها، فإن المشرع قد أجاز تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة في الحالات التالية:

1. تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

يكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إجرائين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وسف نشرحهما إتباعا.

ا) التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة

التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بإرتكاب الجريمة ضده.
يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات وهي جنحة ترك أسرة، جنحة عدم تسليم طفل، جنحة إنتهاك حرمة منزل، جنحة القذف، وجنحة إصدار شيك بدون رصيد، ففي هذه الجرائم لا يحتاج الطرف المضرور إلى ترخيص بل يكلف خصمه مباشرة للمحاكمة، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ب) الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الادعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى، وهو يقتصر فقط على الجنايات والجنح.
من أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط يقوم بتقديره قاضي، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام بإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته.

2. تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة، فقد أجاز المشرع الجزائري للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء إنعقاد الجلسة.
ويعد إستثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الإتهام والتحقيق والحكم، بحيث تحرك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة ثم تحقق فيها وتسمع الشهود الحاضرين وأقوال النيابة العامة وطلبات الطرف المدني ودفاع المتهم، ثم يفصل القاضي فيها.

ت. قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل ان الدعوى العمومية هي حق للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع تحركها متى رأت ذلك ضروريا، إلا أن المشرع أورد على هذه القاعدة إستثناءات محددة على سبيل الحصر لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم يأذن لها بذلك صاحب الشأن عن طريق شكوى أو طلب أو إذن.

1. الشكوى

يمكن أن تعرف الشكوى على أنها الإجراء الذي يقوم به المجني عليه للإعراب عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه من أجل توقيع العقاب عليه والمطالبة بالتعويضات المدنية.

أورد المشرع الجزائري حصرا الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم تتلق شكوى من المجني عليه يعرب فيها عن نيته في متابعة المشتكى منه وهذه الجرائم هي: جريمة الزنا، جريمة ترك أسرة، جريمة السرقة بين أفراد الأسرة، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، خطف قاصرة والزواج بها، جنحة عدم تسليم المحضون، مخالفة الجروح غير عمدية إذا أحدثت ضررا لا يترتب عليه عجز كلي لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر.الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2021.

2. الطلب

يعرف الطلب " بأنه ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص إرتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك ".

وهو ما تنص عليه المادة 164 من قانون العقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 إلى 163، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير العدل، ولقد ورد خطأ من المشرع عند إستعماله لعبارة شكوى، في حين أن المقصود هو الطلب.الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

3. الإذن

يعرف الإذن بأنه " عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية "

وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة.

فالنيابة العامة في مثل هذه الأحوال لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد النائب بالبرلمان او مجلس الأمة إلا بالتنازل الصريح المكتوب من قبل هذا العضو عن الحصانة، أو عن طريق الإذن بمتابعته من قبل المحكمة الدستورية- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ث. تمرين

[21 ص 2 حل رقم]

هل يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجنايات؟

ج. تمرين

[21 ص 3 حل رقم]

1.محامي - وكيل الجمهورية. محاميه

2.يمكن للمشتبه فيه أثناء تقديمه أمام..... الاستعانة ..... وعندئذ يتم استجوابه بحضور.....

جواب : ___ ___

ج. تمرين

[21 ص 4 حل رقم]

الأصل أن ..... هي من حق النيابة العامة باعتبارها ممثلة .....تحركها متى رأت ذلك ضروريا، إلا أن .....أورد على هذه لقاعدة.....محددة على سبيل الحصر، لا يمكن..... ..... تحريك الدعوى العمومية بشانها ما لم يأذن لها بذلك.....

ح. تقييم ذاتي لطلبة السن الثانية ليسانس جذع مشترك

تمرين 1

[21 ص 5 حل رقم]

هل يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء؟

تمرين 2

[21 ص 6 حل رقم]

هل يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر؟

تمرين 3

[21 ص 7 حل رقم]

هل يمكن اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا كان المتهم قاصر؟

خاتمة

لقد اعطى المشرع الجزائري الحق للضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبها وضبط الأدلة، وكل ما يتعلق الجريمة، وذلك من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها، كما أن طبيعة عملها يختلف بحسب جسامة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة.

كما أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع لها حق التقدير في تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى القضاء، أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف، غير أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، إذ أنه استثناء من مبدأ الملائمة فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن تحريكها إلا بناء على شكوى أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

حل التمارين

1 > (ص 11)

يندرج قانون الإجراءات الجزائية ضمن فروع القانون العام.

انظرمضمون قانون الإجراءات الجزائية (*web_02*)"

مضمون قانون الإجراءات الجزائية

2 > (ص 17)

لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجنايات، وإنما حصرها المشرع الجزائري في الجنح فقط.

3 > (ص 17)

1. يمكن للمشتبه فيه أثناء تقديمه أمام..... الاستعانة ..... وعندئذ يتم استجوابه بحضور.....
2. محامي - وكيل الجمهورية. محاميه

4 > (ص 18)

الأصل أن ..... هي من حق النيابة العامة باعتبارها ممثلة .....تحركها متى رأت ذلك ضروريا، إلا أن .....أورد على هذه لقاعدة.....محددة على سبيل الحصر، لا يمكن..... ..... تحريك الدعوى العمومية بشانها ما لم يأذن لها بذلك.....

5 > (ص 18)

نعم ، يمكن لهم وذلك طبقا للمادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية

6 > (ص 18)

نعم يمكن لوكيل الجمهورية أن يمدد بإذن مكتوب مدة التوقيف للنظر

7 > (ص 18)

طبقا لنص المادة 380 مكرر 1 ، لا يمكن ذلك إذا كان المتهم حدث(قاصر).

مراجع

قانون العقوبات [الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.]

قانون [الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.]

قانون الإجراءات الجزائية [الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.]

قانون الطفل [الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.]

كتاب [الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2021.]

[الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.] كتاب

[-الدكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر ، 2016] كتاب

[الدكتور قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر، 2022 .] مطبوعة

[- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.] الدستور الجزائري